

(الزكاة)

خُطْبَةُ جُمُعَةٍ لِشَيْخِنَا أَبِي الْمُنْذِرِ مُنِيرِ السَّعْدِيِّ الْعَدَنِيِّ _ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الموافق : ١٨ شعبان ١٤٤٤ هـ

إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهِدِيهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ
اللَّهُ فَلَا مِضْلَ لَهُ وَمَنْ يَضِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)
أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ
بِدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ
أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ عِبَادَ اللَّهِ :

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حَقًّا لِلْفُقَرَاءِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ
مَعْلُومٌ * لِلنَّاسِ وَالْخُرُومِ) هَذَا الْحَقُّ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّكْنَ الثَّلَاثَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (بَنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
وإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحُجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ) .

وَمَا بَعَثَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ لَهُ : (فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تَتَوَخَّذُ
مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ) .

وَالنُّصُوصُ مِنْ كِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ كَثِيرَةٌ ، وَهِيَ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : قَرِينَةُ
الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) هَذِهِ الزَّكَاةُ ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءَ ،
وَامْتَحَنَهُمْ بِهَا ، فَالصَّادِقُ فِي إِيْمَانِهِ يَخْرِجُهَا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، يُؤْذِيهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يُؤْذِيهَا طَاعَةُ اللَّهِ

ولرسوله ، فمن كان كذلك فقد نجح في الامتحان ، ونجى من هذا البلاء ، واستحق الثواب وحزيل الأجر في الدنيا والاخرة .

هذه الزكاة معشر المسلمين إنما هي في أموال مخصوصة ، وليست في كل مال ، فقد أوجبها الله عز وجل في الزروع والثمار ، أوجبها الله عز وجل في الزروع والثمار إذا بلغت النصاب ، فيؤتيها صاحبها يوم حصاد الزرع والتمر ، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق ، وهو ما يعادل تسع مائة كيلو ، فيخرجها يوم الحصاد إن كانت تُسقى من غير كلفة ولا مؤونة كماء الأمطار والأنهار والعيون يخرج العشر ، وإن كان يسقيها بكلفة ومؤونة يُخرج الماء بالسَّوَابِ والمكائن ونحوها ، فيخرج نصف العشر ، (وآتوا حقه يوم حصاده) وليست في كل ثمر ، وإنما في التمر والزبيب فقط ، وفي الزروع في البر والشعير ، وألحق جماعة من أهل العلم بالبر والشعير كلَّ قوتٍ مُدَّخَرٍ كالأرز والدخن والذرة ، وأوجب الله عز وجل في بهيمة الأنعام في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة ، ترعى من نبات الأرض ، وكانت تُتَّخَذُ للدرِّ والنسل واللبن والتولد ، فإذا بلغت النصاب فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول ، ودارت عليها السنة الهجرية .

وأقل نصاب الإبل خمس ، وأقل نصاب البقر ثلاثون ، وأقل نصاب الغنم أربعون ، وأما إذا كانت غير سائمة كمن كان يعلفها على حسابه السنة كلها أو أكثر السنة ، فليس فيها زكاة ، أو كانت غير متخذة للدر والنسل ، كما لو اتخذها للعمل والإيجار ، فليس فيها زكاة ، أو كانت أقل من النصاب ، فليس فيها زكاة .

وهكذا أوجب الله الزكاة في عروض التجارة ، وقد نقل الإجماع في ذلك إلا من شذَّ ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعروض التجارة : هو كلُّ ما أُعِدَّ للبيع والشراء بقصد الربح ، من أي سلعة كانت إذا كانت تُباع وتُشترى ؛ لقصد الربح ، فإذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ، ففيها الزكاة (ربيع العشر) فأصحاب السلع الذين يتاجرون في بيعها وشرائها من أراضي أو عمارات أو طعام أو شراب أو ملابس أو قطع غيار أو مركوبات أو غير ذلك من أنواع السلع إذا بلغت النصاب ، أما نصاب الذهب أو نصاب الفضة ، وحال عليه الحول ، فيخرج ربع عشر قيمتها ، سواء زادت عن ثمنها أو نقصت .

وأوجب الله الزكاة في النقدين (الذهب والفضة) إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، سواء كان الذهب والفضة مضروباً أو كان غير مضروب ، مَصُوعاً أو غير مَصُوعٍ .

ونصاب الذهب عشرون ديناراً ، بما يعادل : خمساً وثمانين جراماً أو اثنين وتسعين جراماً ، والأمر سهل.

ونصاب الفضة مائتا درهم أو خمسة أواق ، أو ما يعادلها بالجرامات بخمس مائة وخمسة وتسعين جراماً ، فإذا بلغت الفضة أو الذهب النصاب ، وحال عليها الحول ، فيخرج زكاتها ، فيها ربع العشر ، وهو ما يتعارف علي الناس باثنين ونصف في المائة .

والزكاة في الأوراق النقدية كذلك ، تقوم هذه الأوراق النقدية مقام الذهب والفضة ، سواء سميت ديناراً أو درهماً أو دولاراً أو ريالاً ، فإنها إذا بلغت النصاب (نصاب الذهب أو الفضة) على خلاف بين أهل العلم، وحال عليها الحول ، فيخرج ربع العشر ، هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الزروع والثمار وبهيمة الأنعام والذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية وعروض التجارة ، وما عدا ذلك فلا تجب فيه الزكاة من الأموال ، كالأموال التي تُستعمل الاستعمال الشخصي ، وتسمى بأموال القنية ، كمسكن الإنسان ومركوبه ، وأثاث بيته وثيابه وفرسه وعبده ، وغير ذلك من الأموال التي تستعمل استعمالاً شخصياً ، فليس فيها زكاة ، ولو بلغت مئات الملايين .

وهكذا يدخل في أموال القنية : ذهب المرأة الذي تستعمله للزينة ، فهذا ليس فيه زكاة ، كما هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، حلي المرأة التي تتزين به ، وربما كانت تُعيره لأقاربها وصديقاتها، فهذا الذهب ليس فيه زكاة ؛ لأنه يُستعمل استعمالاً شخصياً ، والنبي ﷺ يقول : (ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة) إلا صدقة الفطر بالنسبة للعبيد ، وأما الدور والمساكن والعقارات المؤجرة التي تستعمل للتأجير ، فليس فيها زكاة كذلك .

وهكذا الآلات والمكائن التي تؤجر ، ليس فيها زكاة إلا إذا كان يأخذ الأجرة ، وتبقى معه ، وبلغت النصاب ، حال عليها الحول ، فإنه يُخرج زكاتها (ربع العشر) وأما إذا كان يستهلك هذه الأجرة ، وينفقها، فليس فيها زكاة ، فالدور والمساكن والعمارات والحرّاثات والآلات والمكائن المؤجرة ليس فيها زكاة إلا في الأجرة إذا كانت تبقى معه ، وبلغت النصاب ، وحال عليه الحول ، ففيها ربع العشر .

هذه جملة من أحكام الزكاة ، وعلى الأغنياء وأصحاب الأموال أن يتفقهوا في أحكام الزكاة ؛ ليحصل لهم التحري بدقة ، ويحسون أموالهم ، فيخرجون الزكاة كما أمر الله تبارك وتعالى طيبةً بها نفوسهم ، يريدون بذلك وجه الله تبارك وتعالى ، وطاعةً لله ولرسوله ، وعليهم أن يسألوا إذا لم يستطيعوا أن يتفقهوا وأن يتعلموا وأن يجلسوا في حلق العلم ، عليهم أن يسألوا أهل العلم وطلبة العلم الموثوق بهم في هذه الأحكام؛ كما أمر الله جل وعلا في كتابه : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

أقول ما تسمعون وأستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فإن الزكاة حقٌّ لله تبارك وتعالى ، لا تجوز فيها المحاباة ، ولا تجوز فيها المجاملة ، ولا يجوز أن تدفع بها عن نفسك ضرراً ولا مذمةً ، ولا يجوز أن تجلب بها لنفسك نفعاً أو مدحاً ، الحذر غاية الحذر من أن تريد بهذه الزكاة أن تقي مالك من حق من الحقوق يجب فيه ؛ حتى قال أهل العلم : هذا الغني لو كان له دين على فقير ، فقال له : أسقطت عنك الدين ، ونواه زكاةً لماله ، فلا يجزئهُ ، ولا تبرأ ذمته ، فانتبه أيها المسلم ، عندما تخرج الزكاة أدها إلى من يستحقها لكونه يستحقها ، لا لغرض آخر ، احذر من أن تذهب بركاتك فتبني بها المساجد أو تبني بها المبرّات أو تبني بها مدارس تحفيظ القرآن ، أو تحفر بها الآبار ، احذر !

وإياك أن تغتر بمن يفتي لمصلحته الشخصية ، ويتقلب في فتاويه بحسب المصالح الشخصية ، أدّ زكاة مالك لمن أمر الله عز وجل بدفعها لهم ، فقد وضح ذلك في كتابه الكريم ، فقال : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم).

ختم الآية باسمين عظيمين له سبحانه ، والله عليم بعباده وأحوالهم ومن يستحق الزكاة ومن لا يستحقها ، حكيم في شرعه وفي قدره ، يضع الأمور في مواضعها اللائقة بها ، فيطمئن المسلم لشرع الله وقدره .

أعطِ زكاتك للفقراء والمساكين الذين لا يجدون شيئاً ، أو لا يجدون كفايتهم ، قد يكون عندهم رواتب أو عندهم مهن أو عندهم حِرَف ، لكن لا تكفيهم ، فأعطهم من هذه الزكاة إن استطعت أن تعطيهم ما يكفيهم سنة فافعل ، هناك من يحتاج ، هناك من المرضى من يحتاج إلى علاج ، ولا يقدر على تكاليفه ، فأعطه من الزكاة ، هناك من يريد الزواج ، ولا يقدر على تكاليف الزواج ، فأعطه من الزكاة .

تفقد أرباب الأسر العفيفة الذين لا يسألون الناس إلحافاً ، ولا يتفطن لهم الناس ، يحسبونهم أغنياء من التعفف (ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى يغنيه ، ولا يتفطن له فيُصدَّق عليه) كما قال النبي ﷺ .

تفقدوا أرباب الأسر الضعيفة التي أهلكها هذا الوضع ، وهذا الغلاء ، وتحرق بدفع صدقاتك إليهم ، وإن كانوا من الأقارب فابدأ بهم ؛ فإنها صدقة وصلة .

أَدِّ زَكَاتَكَ لِلْغَارِمِينَ ، لِمَن تَحْمِلُ دِيُونًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَن يَعْمَلُ ، فَعَجَزَ عَنْ سَدَادِهَا ، فَأَعْطَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ حَتَّى يَسُدَّ دِيُونَهُ ، أَوْ تَحْمَلَ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ ، فَأَعْطَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا .

أَدِّ زَكَاتَكَ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ ، أَوْ رُبَّمَا انْقَطَعَتْ عَنْهُمْ رَوَاتِبُهُمْ وَمَا يُعْطَى إِلَيْهِمْ ، فَأَدِّ زَكَاتَكَ إِلَى هَؤُلَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

أَدِّ زَكَاتَكَ لِابْنِ السَّبِيلِ الَّذِي انْقَطَعَتْ بِهِ السَّبِيلُ ، وَيُرِيدُ أَنْ يَعُودَ إِلَى بَلَدِهِ ، هَذَا شَرَعُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْحَذَرُ إِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُؤَدِيَ بِنَفْسِكَ ، الْحَذَرُ مِنْ أَنْ تُؤَكِّلَ غَيْرَ الْمَأْمُونِ كَجَمْعِيَّةِ حَزْبِيَّةٍ أَوْ شَخْصِيَّاتٍ تَجْمَعُ التَّبَرُّعَاتِ وَالْأَمْوَالَ بِاسْمِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ ، ثُمَّ يَسْتَغْلُونَهَا وَيَسْتَخْدِمُونَهَا فِي حَرْبِ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ نَصَرْتَهُمْ بِزَكَاتِكَ ، وَأَيَّدْتَهُمْ بِمَالِكَ ؛ لِيَحَارِبُوا بِهَا الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ ، فَتَحْرَى غَايَةَ التَّحْرِى فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا .

وَمَنْ جَاءَكَ يَسْأَلُ الزَّكَاةَ وَهُوَ قَوِي ، فَقُلْ لَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ رَجُلَانِ يَسْأَلَانِهِ الزَّكَاةَ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ قَوِيَيْنِ ، قَالَ : (إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتَكُمَا ، وَلَا تَحِلْ لَغْنِي وَلَا لِقَوِي مُكَتَسَبٌ) .

لِلْأَسْفِ الشَّدِيدِ هُنَاكَ مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافًا ، وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ تَكْثُرًا ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَكَأَنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ) .

فَاللَّهُ اللَّهُ مَعْشَرَ الْأَغْنِيَاءِ ، مَعْشَرَ التَّجَارِ لَا سِيَّمَا التَّجَارِ الْكِبَارِ :

كُونُوا مِفَاتِيحَ خَيْرٍ ، مَغَالِيقَ شَرٍّ ، وَلِيَجْرِيَ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيكُمْ اللَّهُ الْخَيْرُ لِلنَّاسِ ، وَلِيَجْرِيَ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيكُمْ التَّسْهِيلُ وَالتَّيْسِيرُ لِلنَّاسِ ، لَا سِيَّمَا مَعَ قُدُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ ، فَلَا تَجْعَلُوا مِنْ هَذَا الشَّهْرِ فُرْصَةً لِرَفْعِ الْأَسْعَارِ ، وَإِنَّمَا اجْعَلُوهُ فُرْصَةً لِلتَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ ، وَتَفْرِيجِ الْكِرْبَاتِ ، وَخَفْضِ الْأَسْعَارِ ، فَتَكُونُونَ بِذَلِكَ مِفَاتِيحَ خَيْرٍ مَغَالِيقَ شَرٍّ .

قَامَ بِتَفْرِيعِهَا : أَحَدُ طُلَبَةِ الشَّيْخِ .